التاريخ: ١٠/٣/١٩٨٨م

قرار وزاري رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٨م
بشأن البيانات والشروط الواجب توافرها
في الوصفات الطبية الخاصة بمواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

وزير الصحة العامة

• بعد الإطلاع على المادة ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها.

• وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قـــرر

مـــادة أولى

يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يصفوا لمرضاهم مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية بالقدر الذي يكون ضرورياً للعلاج على ان يكون ذلك في وصفات طبية خاصة تتوافر فيها الشروط الآتية.

أولاً: في القطاع الحكومي:

١ - تكتب الوصفة على النموذج الخاص الذي تعتمده الوزارة لهذا الغرض والتي يجب أن تعد على شكل دفتر ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة وتختم بختم الوزارة وتكون كل وصفة من أصل وصورتين بحيث يتسلم الأصل وصورة للصيدلي المسؤول الذي يقوم بتسليم صورة من الوصفة للمريض بعد التوقيع عليها بما يفيد الصرف وختمها بختمه وتبقى النسخة الثانية في الدفتر.

٢ - يجب أن تكتب الوصفة بخط الطبيب شخصياً وبوضوح تام دون كشط وتتضمن البيانات التالية:

أ - اسم المريض ثلاثياً ورقم ملفه.

ب - نوع وكمية المادة أو المستحضر وشكله الصيدلاني وقوته.

ج - تاريخ تحرير الوصفة.

د - اسم الطبيب محرر الوصفة ووظيفته ومحل عمله وتوقيعه وختمه.

هـ - تكتب بيانات الوصفة الطبية باللغتين العربية والانكليزية.

ثانياً: في القطاع الأهلي:

١ - يعد المستشفى أو الطبيب وصفات خاصة لمواد ومستحضرات المؤثرات العقلية تكون على شكل دفتر ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة ومختومة بختم قسم تراخيص المواد المخدرة وكل وصفة من أصل وصورة بحيث تسلم الأصلية للمريض لصرفها وتبقى الأخرى ثابتة بالدفتر ويجهز

الجزء الأسفل من الوصفة الأصلية بحيث يمكن للصيدلي أن يفصله ويسلمه لحامل الوصفة بعد الصرف بعد أن يثبت عليه نوع وكمية المواد المنصرفة والتاريخ وختم الصيدلية واسمه وتوقيعه.

٢ - يجب أن يطبع على كل وصفة اسم المستشفى أو الطبيب بالكامل والعنوان ورقم الهاتف.

٣ - تكتب الوصفة بخط يد الطبيب شخصياً بدون كشط ويجب أن يثبت عليها اسم المريض ثلاثياً ولقبه وسنه وجنسه وعنوانه بالكامل ونوع وكمية المادة وشكلها الصيدلاني بالأرقام والحروف وقوتها وتاريخ تحرير الوصفة وتوقيع الطبيب وختمه.

٤ - تكتب بيانات الوصفة الطبية باللغتين العربية والانكليزية.

مـــادة ثانية

يجب على الصيدلي أن يتأكد قبل صرف الوصفة من استيفائها للشروط والبيانات المطلوبة وأنه لم يسبق صرفها ولم يمض على تحريرها اكثر من خمسة أيام.

وعليه أن يقوم بتسجيل الوصفات المنصرفة في السجل المعد لذلك اولاً بأول وأن يؤشر على الوصفة بما يفيد الصرف ويسلم لحاملها الجزء المنصوص عليه في بند (١) فقرة (ثانياً) من المادة الأولى.

مـــادة ثالثة

تحفظ السجلات المخصصة لقيد مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد بها كما تحفظ الوصفات الطبية لنفس المادة محسوبة من تاريخ صرفها.

مـــادة رابعة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من ١٣ مارس ١٩٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

وزيـر الصحـة العـامـة